



المحور الأول : التعريف بالمحريات والديمقراطية . وذكر ابرز اتجاهاتها .

الجريدة

التعريف بالمخريات لغة واصطلاحاً:

المريّة: لغة:

يشتق لفظ (حرية) في المعاجم اللغوية من الفعل (حرّ) بفتح الحاء المهملة والراء.
وقد وردت بمعاني مختلفة ، منها : **الحرّ** (بالضم) نقىض العبد والأسير، وجمعها (أحرارٌ، وحرارٌ) .
والحرّة : نقىض الأمة . وجمعها : حرائرٌ.

أما الحرية في الاصطلاح:

فقد تعدد المفاهيم، وتبينت وجهات النظر في التعريف الاصطلاحي للحرية من حيث الأساس ولعل المعنى المشترك والجامع بين التعريفات، هو :

التخلص من العبودية، ومن كل قيد وأسر، لتحقيق ذات الإنسان وسعادته، ولن يكون حراً في تسيير أمور

وَعِرْفُهَا الْعَرْضُ بِأَنَّهَا :

وقد أطلقـت هذه الكلمة في عـضـنا هـذا عـلـى تـدرـب الـأـعـمـ من استـطـاعـ المـسـطـرـينـ عـلـيـهـا^(٥)

^(١) ينظر : دائرة معارف القرن العشرين ، محمد فريد وجدي ، ج 3/ 408.



فالحرية إذا بمفهومها العام :

تعني قدرة الإنسان على فعل الشيء أو تركه بإرادته الذاتية، وهي ملكة خاصة يتمتع بها كل إنسان عاقل ويصدر بها أفعاله، بعيداً عن سيطرة الآخرين؛ لأنّه ليس مملوكاً لأحد لا في نفسه ، ولا في بلده، ولا في قومه، ولا في أمته .

ولها اتجاهات أبرزها ، اثنان ، هما :

الاتجاه الأول :

يتزعمه الليبراريون الأحرار، الذين يؤكدون أن الحرية تتمثل في غياب القيود الخارجية أو التدخل من قبل الآخرين في شؤون الفرد الذاتية، ويدعو المذهب الحر إلى إطلاق الحرية الفردية، والحد من تدخل الدولة في النشاطات الإبداعية للفرد .

الاتجاه الثاني :

ذهبوا إلى القول بأن الإنسان يصبح حرّاً حيث يعيش في جماعة سياسية حرة، وتُصبح الجماعة حرة حيث يحكمها الشعب، فيحين تصبح القوانين المطبقة في الدولة انعكاساً لإرادة الأفراد أنفسهم في حكم المرء بنفسه، أي يصبح المرء سيد نفسه .



أما مفهوم الحرية في الإسلام وضوابطها :

فهي أن الإنسان حر لا يخضع لقهر أو غلبة، ويفعل طبقاً لطبيعته وإرادته؛ على أن لا يخالف تعاليم الدين الإسلامي وأعراف المجتمع التي لا تتفافي الدين.

وبهذا فهي لا تعني التخل من كل قيد ، سواء كان ذلك في الأقوال أم الأفعال ، لأن ذلك يؤدي إلى الفوضى التي يديرها **الهوى والشهوة** التي تعد من أهم عوامل الهمد التي حذر تعالى من إتباعها، قال تعالى :

﴿وَمَمْنُ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى﴾^(١). قوله تعالى : ﴿فَلَا تَنْتَبِعُوا الْهَوَى﴾^(٢).

ومما تقدم ذكره يتبين أن الإنسان حر فيه قوله وفعله ما لم يضر ، وله استئصال حقه المشروع في الحرية دون أن يتعدى على حد غيره .

الضوابط التي وضعها الإسلام للحرية ، هي :

١. أن لا تؤدي حرية الفرد أو الجماعة إلى تهديد سلامه النظام العام .
٢. أن لا تفوت حقوقاً أعظم منها، وذلك بالنظر إلى قيمتها في ذاتها، ورتبتها، ونتائجها.
٣. أن لا تؤدي حريتها إلى الإضرار بحرية الآخرين.

وبهذه القيود والضوابط ندرك أن الإسلام لم يقر الحرية لفرد على حساب الجماعة، كما لم يثبتها للجماعة على حساب الفرد، ولكنه وزن بينهما ، فاعطى كلاً منهما حقه.

^(١) سورة النازعات: من الآية 40).

^(٢) سورة النساء: من الآية 135).



الديمقراطية .

الديمقراطية: هي مصطلح يوناني مؤلف من لفظين ، الأول: (ديموس) ، ومعنى الشعب . والآخر (كراتوس) ومعناه سيادة ، فمعنى المصطلح إذاً : سيادة الشعب، أو حكم الشعب .

وذهبوا في نعييفها إلى قسمين :

الأول : التعريف المعياري الكنسيائي :

هو يبنى على قاعدة الخير العام، والإرادة العامة التي تدفع الأفراد نحو المشاركة الشعبية الحرة.

إلا أن هذا التعريف وجهت له إننقادات عدّة، أبرزها :

١. الواقع الملحوظ ينافق مفهوم الحكم من قبل الشعب، فالشعب لا يستطيع بحال من الأحوال حكم نفسه .
٢. التناقض بين الحرية والمساواة حيث إن زيادة الحرية تعني تقليل المساواة والعكس صحيح .

الثاني : التعريف الإجرائي :

قالوا إن الديمقراطية لا تعد كونها إجراءات معينة لاتخاذ القرارات، ومن ثم فهي ليست فلسفه معينة للحياة، فهي ممكن أن تطلق على أي نسق سياسي، أو اجتماعي، أو اقتصادي . فهي لا تتحقق إلا إذا توافرت شروط عدّة، منها:

(الانتخابات ، الدورية ، والتعددية ، والسياسة ، والمنافسة ، والمشاركة السياسية) .

ووجهت أيضًا إن نقادات عدّة لهذا التعريف، أبرزها :

١. إن النظرية تحصر الديمقراطية في انتخابات دورية، وفي هذا إغفال لعدد من القيم الديمقراطية، والتي منها تعميق المشاركة السياسية والاجتماعية .
٢. إغفالها تحليل البعد الاجتماعي، والاقتصادي للمجتمع، افتراض تساوي الفرص والقوة بين شرائح المجتمع المختلفة.



المحور الثاني : الحريات في الإسلام وأنواعها .

إن الدين الإسلامي دين عظيم في منهاجه سلس في أحكامه ، أعطى كل ذي حق حقه ، وجعل لكل مخلوق على هذه المعمورة الحق في استعمال ما يتعلق به من الحقوق على الوجه المشروع . ومن جملة هذه الحقوق التي جاء مقرأً بضرورتها (الحرية بأنواعها المختلفة) ، وبين كيفية استخدامها، والضوابط التي يجب أن يلتزم بها، محققاً في ذلك العدالة الإنسانية . وقد أكد الإسلام على ضرورة احترام حقوق الآخرين ونخص منها بالذكر هنا **الشخصية**) ، إذ للإنسان استخدام حقه المشروع من الحرية بأنواعها التي سنبيّنها إن شاء الله تعالى لاحقاً، دون أن يضر مسجلاً بعض التجاوزات على الآخرين لتعديه بعض حدوده باسم الحرية؛ (لأن حرية كل إنسان تنتهي بابتداء حرية غيره) ، وان الالتزام في الاستخدام المشروع لحق الحرية له اثر بالغ في الحفاظ على الحياة الاجتماعية والمبادئ الإنسانية المتمثلة بحفظ الحقوق وتحقيق العدالة . فالإسلام هو الذي جاء بمبدأ **«لا ضرر ولا ضرار»** وجعله قاعدة يبنت علىها في الاستبطاط .

أنواع الحريات في الإسلام

تقدّم الذكر أن الإسلام أقرّ الحرية بجميع أنواعها، وجعلها من جملة الأمور المهمة لتحقيق العدالة على أن يكون استخدامها ضمن الدائرة التي رسمها الشارع، والتي من أهم بنودها (عدم تعدي الحدود، والإضرار بالغير) .



ويمكن تقسيم الحرية إلى صنفين هما :

- الصنف الأول : الحرية المتعلقة بحقوق الفرد المادية .**
- الصنف الثاني : الحرية المتعلقة بحقوق الفرد المعنية .**

الصنف الأول : الحرية المتعلقة بحقوق الفرد المادية، وهذا الصنف يشمل الآتي :

١. الحرية الشخصية :

والمقصود بها أن يكون الإنسان قادرًا على التصرف في شئون نفسه، وفي كل ما يتعلق بذاته، آمناً من الاعتداء عليه في نفسه وعرضه وماليه، على أن لا يكون في تصرفه عدوان على غيره.

والحرية الشخصية تنضم من أمرين :

والثاني : نامين الذات .

الأول : حرمة الذات .

أولاً : حرمة الذات :

لقد عنى الإسلام بتقرير كرامة الإنسان ، وعلو منزلته ، فأوصى باحترامه وعدم امتهانه واحتقاره، قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَهَمَنَّا هُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيَّابَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمْنُ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾^(١) ، وقال تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾^(٢).

وميزه بالعقل والتفكير تكريماً له ، وتعظيمها لشأنه، وتفضيلاً له على سائر مخلوقاته ، وفي هذه النصوص ما يدعو إلى احترام الإنسان، وتكريم ذاته، والحرص على تقدير مشاعره، وبذلك يضع الإسلام الإنسان في أعلى منزلة، وأسمى مكان ، حتى أنه يعتبر الاعتداء عليه اعتداء على المجتمع

^(١) سورة الإسراء : الآية 70 .

^(٢) سورة البقرة : الآية 30 .



كله، والرعاية له رعاية للمجتمع كله؛ لقوله تعالى : «مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِعَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسْلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ »^(١). وتقرير الكرامة الإنسانية للفرد يتحقق أياً كان الشخص، رجلاً أو امرأة، حاكماً أو محكوماً، فهو حق ثابت لكل إنسان، من غير نظر إلى لون أو جنس أو دين ، حتى اللقيط في الطرقات ونحوها يجب التقاده احتراماً لذاته وشخصيته، فإذا رأه أحد ملقى في الطريق، وجب عليه أخذه، فإن تركوه دون التقاده أثموا جميعاً أمام الله تعالى، وكان عليهم تبعه هلاكه . وكما حرص الإسلام على احترام الإنسان حياً، فقد أمر بالمحافظة على كرامته ميتاً، فمنع التمثيل بجثته، وألزم تجهيزه ومواراته، ونهى عن الاختلاء والجلوس على القبور.

ثانياً : نامين الذات :

هو ضمان سلامه الفرد، وأمنه في نفسه وعرضه وماليه ، فلا يجوز التعرض له بقتل أو جرح أو أي شكل من أشكال الاعتداء، سواءً كان على البدن ، لك(الضرب و السجن) أو على النفس والضمير ، لك(السب، والشتم، والازدراء، والانتقاد، وسوء الظن، ... ونحوه) ، لهذا فرر الإسلام زواجر وعقوبات تكفل حماية الإنسان ووقايته من كل ضرر أو اعتداء يقع عليه؛ ليتسنى له ممارسة حقه في الحرية الشخصية، وكلما كان الاعتداء قوياً كان الزجر أشد، ففي الاعتداء على النفس بالقتل وجوب القصاص؛ لقوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْفَتْنَى »^(٢)، أو كان الاعتداء على الجوارح بالقطع وجوب القصاص أيضاً، لقوله تعالى : « وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأنفُ بِالأنفِ وَاللِّدُنُ بِاللِّدُنِ وَالسِّنَنَ بِالسِّنَنَ وَالجُرُوحَ قِصاصٌ »^(٣) .

^(١) سورة المائدة : الآية 32)

^(٢) سورة البقرة : من الآية 178) .

^(٣) سورة المائدة : من الآية 45) .



٤. الحرريات المدنية : [التنقل، السكن، التملك، العمل] .

ويقصد بالحرريات المدنية أي أن الإنسان حر في أن يقيم حيث يشاء، ويسافر حيثما يشاء، ويجتمع بمن يريد الاجتماع بهم، ويحوز المال ويتجاهر به، ويمتهن من المهن ما يشاء^(١).

على أن لا تتعارض مع الدين والقانون

وتشمل الحرريات المدنية، حرية الـ السكن ، التنقل ، التملك ، العمل)

ونفصيل ذلك كما يأتي :

أ. حرية السفر والتنقل:

فللإنسان حرًّا في السفر والتنقل داخل بلده وخارجها ، دون عوائق تمنعه إذ لا يوجد تشريع في العالم يمنح حرية التنقل مثلاً منحه الإسلام، واعتبره حقاً طبيعياً إنسانياً تقتضيه ظروف الحياة البشرية من كسب، وعمل، وطلب العلم، ونحو ذلك . ولم يمنع الإسلام ذلك الحق بل على العكس من ذلك دعا إلى السعي والتنقل فيما تقدم ذكره ، قال تعالى: « هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ »^(٢) . وأوجب التنقل عند الفتن حفاظاً على الدين والعرض والمال. قال تعالى: « إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمٍ أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعِفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتَهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاعَتْ مَصِيرًا »^(٣) . ولأجل تمكين الناس من التمتع بحرية التنقل حرم الإسلام الاعتداء على المسافرين، والتربيص لهم في الطرقات، وأنزل عقوبة شديدة على الذين يقطعون الطرق ويزرون الناس بالقتل والنهب والسرقة ، قال تعالى : « إِنَّمَا جَزَاءَ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ فَأَرْجُلُهُمْ »^(٤)

^(١) ينظر : الغزالى ، حقوق الإنسان ص(106) .

^(٢) سورة الملك : الآية 15) .

^(٣) سورة النساء : الآية 97) .



مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْهَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خُزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ^(١). ولتأكيد حسن استعمال الطرق و تأمينها ، نهى النبي ﷺ صاحبته عن الجلوس فيها ، فالطرق يجب أن تفسح لما هيء لها من السفر والتنقل والمرور، وأي استعمال لغير هدفها محظوظ لاسيما إذا أدى إلى الاعتداء على الآمنين، و لأهمية التنقل في حياة المسلم وأنه مظنة للطوارئ فقد جعل الله ﷺ ابن السبيل- وهو المسافر- أحد مصارف الزكاة إذا ألم به ما يدعوه إلى الأخذ من مال الزكاة ، ولو كان غنياً في موطنه ، وبذلك فان حرية التنقل مكفولة في الإسلام أيًا كان سبب ذلك التنقل سواء كان للاصطيف أم للتجارة أم لأغراض أخرى على أن يراعى أمر الشرع في ذلك ، وأول تطبيق للتنقل والهجرة واللجوء في الإسلام هجرة الرسول ﷺ وصحابته من مكة إلى المدينة ، والتي حصل فيها أروع صور التعاون التي سجلها التاريخ إلى يومنا هذا، وهو ما حصل بين المهاجرين والأنصار مع الرسول ﷺ إذ بلغ ذلك التعاون ما لم ولن يشهده التاريخ البشري .

وأما منع التنقل فلا يكون ذلك إلا لمصلحة راجحة ، كما فعل عمر بن الخطاب ﷺ في طاعون عمواس^(٢) ، حين منع الناس من السفر إلى بلاد الشام الذي كان به هذا الوباء ، ولم يفعل ذلك إلا تطبيقاً لقول رسول الله ﷺ : (... إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدِمُوا عَلَيْهِ. وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ) .

^(١) سورة المائدة : الآية (33)

^(٢) طاعون عمواس : هو أول طاعون في الإسلام ظهر في بلاد الشام سنة ثمان عشر للهجرة في خلافة عمر بن الخطاب ﷺ ، وعمواس قرية في الشام بين الرملة وبين فلسطين ، ينظر : تهذيب الأسماء ص(537) .



بـ. حرية المأوى أو المسكن :

للإنسان الحرية في اقتناء مسكن له متى ما قدر على ذلك ، كما أن العاجز عن ذلك ينبغي على الدولة أن توفر له السكن المناسب ، حتى تضمن له أدنى مستوى لمعيشته ، بل يطالب أغنياء المسلمين بالقيام على حاجة فقرائهم إذا عجزت الدولة عن القيام بحاجة الجميع من الطعام ، والشراب، واللباس، والمأوى الذي يقيهم حر الصيف وبرد الشتاء وعيون المارة ؛ لقول النبي ﷺ : (من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان معه فضل زاد فليعد به على من لا زاد له). والدولة هي التي تجمع هذه الأموال وتوزعها على المحتجين ولا فرق في هذا بين المسلمين وغيرهم؛ لأن هذا الحق يشترك فيه جميع الناس كاشتراكهم في الماء والنار ، فيضمن ذلك لكل فرد من أفراد الدولة بغض النظر عن دينه. فإذا ما ملك الإنسان مأوى أو مسكن فلا يجوز لأحد، أن يقتسم مأواه، أو يدخل منزله أيا كان إلا بإذنه ؛ لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسْتَمِّوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾⁽¹⁾ . ولحفظ حرمة المنازل وعظمتها حرم الإسلام التجسس ، فقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَبِرُوا كَثِيرًا مِنَ الظُّنُنِ إِنَّ بَعْضَ الظُّنُنِ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيْحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكِرْهُنُمُو وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَابٌ رَّحِيمٌ ﴾⁽²⁾ . وذلك لأن في التجسس انتهاكاً لحقوق الغير ، والتي منها : حفظ حرمة المسكن، وحرية صاحبه الشخصية بعدم الاطلاع غيره على أسراره.

⁽¹⁾ سورة النور: الآية 27
⁽²⁾ سورة الحجرات: الآية 12



ج. حرية التملك :

ويقصد بالتملك حيازة الإنسان للشيء وامتلاكه له، و قدرته على التصرف فيه والانتفاع به عند انتقاله المowanع الشرعية والقانونية ، وله أنواع ووسائل نوجزها في الآتي:

٤. أنواع الملكية :

للملكية أو النملة نوعان بارزان، هما : نملة فردي، و نملة جماعي.

أ. النملة فردي :

وهو أن يحرز الشخص شيئاً ما، و ينتفع به على وجه الاختصاص و التعين. وقد أعطى الإسلام للفرد حق التملك ، وجعله قاعدة أساسية للاقتصاد الإسلامي ، ورتب على هذا الحق نتائجه الطبيعية في حفظه لصاحبها وصيانته له عن النهب والسرقة والاحتلاس ونحوه، ووضع عقوبات رادعة لمن اعدى عليه ضماناً لهذا الحق، ودفعاً لما يتهدد الفرد في حقه المشروع ، كما أن الإسلام رتب على هذا الحق أيضا نتائجه الأخرى، وهي حرية التصرف فيه بالبيع أو الشراء والإيجار والرهن والهبة والوصية وغيرها من أنواع التصرف المباح. غير أن الإسلام لم يترك (الملك الفردي) مطلقاً من غير قيد، حيث وضع له قيوداً كي لا يصطدم بحقوق الآخرين، لكن(منع الربا، والغش ، والرشوة ، والاحتكار ، ... ونحو ذلك)، مما يصطدم ويضيع مصلحة ال مجتمع، وهذه الحرية لا فرق فيها بين الرجل والمرأة ، لقوله تعالى : **«وَلَا تَتَمَنُوا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا »**^(١).

^(١) سورة النساء: الآية 32



ب. **النماء الجماعي :**

وهو الذي يستحوذ عليه المجتمع البشري الكبير، أو بعض جماعاته، ويكون الانتفاع بآثاره لكل أفراده، ولا يكون انتفاع الفرد به إلا لكونه عضواً في الجماعة، دون أن يكون له اختصاص معين بجزء منه، مثاله : (المساجد، والمستشفيات العامة . والطرق، والأنهار، والبحار وبيت المال، ... ونحو ذلك) . والملك العام يصرف في المصالح العامة، وليس لحاكم، أو نائبه، أو أي أحد سواهـما أن يستقل به ، أو يؤثر به أحد ليس له فيه استحقاق بسب مشروع ، وإنما هو مسؤول عن حسن إدارته، وتوجيهه التوجيه الصحيح الذي يحقق مصالح الجماعة ويسد حاجاتها.

٤. **وسائل الملكية :**

وهي طرق اكتسابها التي حددها الإسلام وعینها، وحرم ما سواها، ويمكن تقسيمها أيضاً إلى قسمين ، هما : (**وسائل الملكية الفردية و الجماعية**) .

أ. وسائل الملكية الفردية ولها مظهران :

المظاهر الأول :

الأموال المملوكة: أي المسبوقة بملك، وهذه الأموال لا تخرج من ملك صاحبها إلى غيره إلا بسب شرعي؛ لكن(الوراثة، أو الوصية، أو الشفعة، أو العقد، أو الهبة)، أو نحوها .

المظاهر الثاني :

الأموال المباحة: أي الغير مسبوقة بملك شخص معين، وهذه الأموال لا يتحقق للفرد تملكها إلا بفعل يؤدي إلى التملك ووضع اليد ، لكن(إحياء موات الأرض ، والصيد، واستخراج ما في الأرض من معادن، وإقطاعولي الأمر جزءاً من المال لشخص معين، والعمل ، ... ونحوه) .



وهنالك ثمة قيوداً على الملكية الفردية، نجمل فيما يلي:

1. مداومة الشخص على استثمار المال؛ لأن في تعطيله إضراراً ب أصحابه و بنماء ثروة المجتمع.
2. أداء زكاته إذا بلغ نصاباً؛ لأن الزكاة حق المال، و كذلك إنفاقه في سبيل الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.
3. اجتناب الطرق المحرمة للحصول عليه، كـ(الربا، والغش، والإحتكار،... و نحوه).
4. عدم الإسراف في بذله أو التقتير.

ب. وسائل الملكية الجماعية: و لها مظاهر كثيرة، نكتفي بذكر اثنين منها:

المظاهر الأول :

الموارد الطبيعية العامة ، و هي التي يتناولها جميع الناس في الدولة دون جهد أو عمل،
كـ(الماء، والكلأ، والنار، و ملحقاتها).

المظاهر الثاني :

الموارد محمية، أي التي تحميها الدولة لمنفعة المسلمين، أو الناس كافة: كـ(المقابر،
والمعسكرات، والدوائر الحكومية، والأوقاف، والزكوات، ونحوها).



هـ- حرية العمل:

العمل عنصر فعال في كل طرق الكسب التي أباحها الإسلام، وله شرف عظيم باعتباره قوام الحياة؛ ولذلك فإن الإسلام أقر بحق الإنسان فيه في أي ميدان يشأوه ولم يقيده إلا في نطاق تضاربه مع أهدافه أو تعارضه مع مصلحة الجماعة ، ولأهمية العمل في الإسلام نجد كثيراً من نصوص الكتاب والسنة تتحدث عن العمل، وتحث عليه، وتنهى بأعمال متنوعة، لكن(صناعة الحديد، ونجارة السفن، وفلاحة الأرض، ... ونحو ذلك)؛ لأن العمل في ذاته وسيلة للبقاء، و البقاء هو هدف مرحلي للغاية الكبرى، وهي عبادة الله، وابتغاء رضوانه، وبقدر عظم الغاية تكون منزلة الوسيلة ، فأعظم الغايات هو رضوان الله تعالى، وبالتالي فإن أعظم وسيلة إليها هي العمل والتضحية، وإنما نوه القرآن بالعمل والكسب للتتبّيه على عظم فائدته وأهميته للوجود الإنساني، وأنه أكبر نعمة أنعمها الله تعالى على الإنسان ، بل ونهى الإسلام عن الجلوس والاتكال على حجة أن الرزق مقسم وسيأتيه، وهذا يعد من الفهم الخاطئ إذ لابد من الأخذ بالأسباب، فعلى الإنسان أن يبذل قصارى جهده وطاقته في العمل، لما في ذلك من تحقيق الكفاية له ولأسرته واغتنائه عن السؤال (الاستجداة)؛ لأن فيه مذلة، لقوله ﷺ : (ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيمة ليس في وجهه مزعة^(١) لحم). ومن عظمة الإسلام أنه بين أن العمل كان من شيم الأنبياء والمرسلين (عليهم الصلاة والسلام)، وكذا حارب ما كان شائعاً عند العرب من احتقارهم لعدد من الأعمال والحرف اليدوية، وأوضح أن كل عمل ينتفع به الناس هو عمل شريف ولو كان شاقاً وذا ربح بسيط

^(١) المزعة بالضم : هي قطعة اللحم يقال ما عليه مزعة لحم أي ما عليه حزة لحم . ينظر : لسان العرب 336/8 .



الصنف الثاني : الحرية المتعلقة بحقوق الفرد المعنوية .

وهذا الصنف يشمل الآتي:

٤. حرية الاعتقاد :

ويقصد به اختيار الإنسان لدين يريده بيقين، وعقيدة يرتبضها عن قناعة، دون أن يكره شخص آخر على ذلك ، فإن الإكراه يفسد اختيار الإنسان، و يجعل المكره مسلوب الإرادة، فینتفی بذلك رضاه و اقتناعه و إذا تأملنا قول الله تعالى : ﴿ لَا إِكْرَاهٌ فِي الدِّينِ ﴾^(١)، نجد أن الإسلام رفع الإكراه عن المرء في عقيدته، وأقر أن الفكر والاعتقاد لابد أن يتسم بالحرية ، وأن أي إجبار للإنسان أو تخويفه أو تهديده على اعتناق دين أو مذهب أو فكره باطل ومرفوض ؛ لأنه لا يرسخ عقيدة في القلب، ولا يثبتها في الضمير ، لقوله تعالى: ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعاً أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴾^(٢). و قوله تعالى : ﴿ فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ ﴾^(٣) ، كل هذه الآيات و غيرها ، تنفي الإكراه في الدين ، وتثبت حق الإنسان في اختيار دينه الذي يؤمن به .

هذا ويتزبه على حرية الاعتقاد ما يلي:

أ. إجراء الحوار والنقاش الديني : وذلك بتبادل الرأي ، والاستفسار في المسائل الملتبسة التي لم تتضح للإنسان وكانت داخلة تحت عقله و فهمه (أي ليست من مسائل الغيب)؛ وذلك للاطمئنان القلبي بوصول المرء إلى الحقيقة التي قد تخفي عليه، والمتأمل في حديث جبريل عليه السلام، الذي استفسر فيه رسول الله ﷺ عن ((الإسلام والإيمان والإحسان وعلامات الساعة)) ، يجد فيه دليل واضح على تقرير الإسلام لحرية المناقشة الدينية، سواء كانت بين المسلمين أنفسهم، أو بينهم وبين أصحاب الأديان الأخرى، بهدف الوصول إلى الحقائق وتصديقها، لا بقصد إثارة الشبه والشكوك والخلافات، فمثل تلك المناقشة ممنوعة؛ لأنها لا تكشف الحقائق التي يصل بها المرء إلى شاطئ اليقين.

^(١) سورة البقرة: من الآية 256).

^(٢) سورة يونس: الآية 99)

^(٣) سورة الغاشية: الآية 21)



ب. ممارسة الشعائر الدينية : وذلك بأن يقوم المرء بإقامة شعائره الدينية، دون انقاد أو استهزاء، أو تخويف أو تهديد، ولعل موقف الإسلام الذي حواه التاريخ تجاه أهل الذمة (أصحاب الديانات الأخرى) من دواعي فخره واعتزازه، وسماحته، فمنذ نزول الرسول ﷺ يثرب (المدينة المنورة) أعطى اليهود عهد أمان يقتضي فسح المجال لهم أمام دينهم وعقيدتهم، وإقامة شعائرهم في أماكن عبادتهم، ثم سار على هذا النهج الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم . وها هم علماء أوروبا اليوم يشهدون لسماحة الإسلام، ويقررون له بذلك في كتبهم ، قال (ميشود) في كتابه (تاريخ الحروب الصليبية) : ((إن الإسلام الذي أمر بالجهاد ، متسامح نحو أتباع الأديان الأخرى ، وهو قد ألغى البطاركة والرهبان وخدمهم من الضرائب ، وقد حرم قتل الرهبان على الخصوص لعقوفهم على العبادات ، ولم يمس عمر بن الخطاب النصارى بسوء حين فتح القدس ، وقد ذبح الصليبيون المسلمين وحرقوا اليهود .)) أي مدينة القدس عندما دخلوها



٤. حرية الرأي أو التعبير :

تعد حرية الرأي من الحريات التي اقرها الإسلام تعظيمًا لأثرها، وشهاد هذا الحق مكانة لائقة في الإسلام لم يشهد في الديانات السابقة، إذ عمل على توجيهها تلافياً لما قد تخلفه من عواقب وخيمة في حال استخدامه في غير موضعه ، الأمر الذي يتسبب بعدم مراعاة حرريات الآخرين وحدوث الفوضى التي تؤدي إلى اختلال التوازن في موازين الحياة ، وهذا التصرف هو الذي تضع له الشريعة الإسلامية حداً ، وتعتبر حرية الرأي والتعبير من أعظم الحريات التي كفلها الإسلام للإنسان، وهي من نعم الله تعالى عليه ، حيث جعله بهذه النعمة معبراً عن نفسه مبيناً عما يدور في فكره وخلده، ومنحه القدرة العقلية على تصور ما يدور حوله ثم الحكم عليه بما يصل له من خبراته وتجاربه ، وفي قوله تعالى تأكيداً لذلك:

﴿ الرَّحْمَنُ . عَلَمَ الْقُرْآنَ . خَلَقَ الْإِنْسَانَ . عَلَمَهُ الْبَيَانَ ﴾^(١).

وحرية التعبير التي تحترم الأديان والمقدسات هي التي تبني على ضوابط. ومن تلك

الضوابط ما يأتي :

١. أن يكون التعبير طيباً بعيداً عن الفحش والقبح . قال تعالى : ﴿ وَهُدُوا إِلَى الطَّيِّبِ مِنَ الْقَوْلِ وَهُدُوا إِلَى صِرَاطِ الْحَمِيدِ ﴾^(٢) . وعن أبي هريرة رض عن النبي صل ، قال: (.. وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلِيقْلَ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمِتْ) . وعن أبي موسى رض ، قال: قلوا يا رسول الله : أي الإسلام أفضل؟ قال : (من سلم المسلمين من لسانه ويده) .

وقال النبوي رحمه الله : (ينبغي لكل مكلف أن يحفظ لسانه عن جميع الكلام إلا كلاما ظهرت فيه المصلحة ومتى استوى الكلام وتركه في المصلحة فالسنة الإمساك عنه ؛ لأنه قد ينجر الكلام المباح إلى حرام أو مكروه، وذلك كثير في العادة والسلامة لابد لها شيء).

^(١) سورة الرحمن الآية : ١ - ٤ .
^(٢) سورة الحج الآية : ٢٤ .



2. أن يكون التعبير مطابقاً للحقيقة ، صادقاً متنبباً فيه، بعيداً عن الظن والوهم ، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾^(١). وقال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءُكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأِ الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾^(٢). وقال ﷺ (كفى بالمرء إثماً أن يحدث فتبيّنوا أن تُصيّبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصِيبُوهُمْ عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ) ^(٣). وقال ﷺ بكل ما سمع).

3. أن يتحرى التعبير الحق والعدل فلا يحابي . قال تعالى: ﴿ ... وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى
وَبَعْدِهِ اللَّهُ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَاعِمُوهُ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾^(٣) . ^(٤)

وأن حرية التعبير التي ننطلق من هذه الضوابط لها ثمار كثيرة منها :

أولاً: أنها تعمق الثقة بين أفراد الأمة فإن الوضوح يقتل الخفاء ، والمصارحة تقضي على الدس والوقيعة ،
والصدق يعمر القلوب بالألفة والمحبة .

ثانياً: قوة بناء الأمة وتماسكها فان احتكاك الآراء وتعاون الناس بولد القرب بينهم فيتشاورن ويتناصحون ، وهذا يزيد من تماسكهم وتضامنهم ؛ لأن الاحتكاك يورى نوراً . ولا ريب أن اجتماع المواهب وتعاضدها يؤدى إلى خير كثير ، وهذا بخلاف الخوف والكبت فإنهما يولدان التفكك والشك والريبة.

ثالثاً: إن الشعب متى أعطى الفرصة لإبداء رأيه في تقرير مصيره والمشاركة في صناعة القرار أدى ذلك إلى رقي في الأمة وتقدمها، فإننا نجني من وراء حرية التعبير الأفكار النيرة والآراء الصائبة ، فلا تقدم الأمة على أمر إلا وتكون قد عرفت مصالحه وأدركت منافعه^(٥).

وينتحقق ما نقدم ينبع أن غايات ومحاولات الحرية هي :

(إظهار الحق و إخماد الباطل، منع الظلم و نشر العدل ، و قد يكون إبداء الرأي ، بتقديم الأمور حسب أهميتها و أولويتها، و هذا أكثر ما يقوم به أهل الشورى في أكثر من بلد)

^(١) سورة التوبة الآية : ١١٩ .

^(٢) سورة الحجرات الآية : ٦ .

(٣) سورة الأنعام الآية : ١٥٢ .

⁽⁴⁾ ينظر: تحرير مفهوم حرية التعبير واحترام الأديان وال المقدسات ، لدكتور محمد إدريس حسن .

^(٥) ينظر : حقوق الإنسان في عصر النبوة للأستاذ الدكتور محمد أحمد الصالح .



3. حرية التعلم :

طلب العلم والمعرفة حق كفله الإسلام للفرد، ومنحه حرية السعي في تحصيله، ولم يقيد شيئاً منه مما تعلقت به مصلحة المسلمين ديناً ودنيا، بل انتدبهم لتحصيل ذلك كلّه، وسلوك السبيل الموصى إليه، أما ما كان من العلوم التي لا يترتب على تحصيله مصلحة وإنما تتحقق به مضره وفسدة فهذا منهي عنه ومحرم على المسلم طلبه ، ك(علم السحر، والكهانة، ... ونحو ذلك). ولأهمية العلم والمعرفة في الحياة، نزلت آيات القرآن الأولى تأمر النبي ﷺ بالقراءة ، قال تعالى: ﴿أَفَرَا بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾^(١). فالقراءة هي مفتاح العلم، وهي من فضائل الإسلام الكبرى، حيث فتح للناس أبواب المعرفة ، وحثّهم على لوجها والتقدم فيها، وكره لهم القعود عن العلم والتخلّف عن قافلة الحضارة والرفاية والازدهار ، ومن أجل ذلك كان على الدولة الإسلامية أن تيسّر سبل التعليم للناس كافة، وتضمن لكل فرد حقه في ذلك ؛ لأن هذا الحق مضمون لكل فرد من رعاياها كسائر الحقوق الأخرى. والعلم يعد من الأسباب الرئيسة التي تؤدي إلى أعمار الدنيا التي فيها معايش العباد وملء جوانبها بالعلم والحضارة . ولا يخفا دور الكبير الذي قام به علماء السلف من هذه الأمة بوصول كافة العلوم إلى زماننا هذا،

وحذر الإسلام من انتشار الجهل ، وبين ذلك في آيات عدة منها :

١. قوله تعالى : ﴿إِنَّ شَرَ الدَّوَابَ عِنْدَ اللَّهِ الصُّمُ الْبَكُّمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ﴾^(٢).

٢. قوله تعالى : ﴿قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ إِنْ أَتَيْتُ إِلَّا مَا يُوَحَّى إِلَيَّ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ﴾^(٣).

وأما من السنة فقد جاءت الأدلة الكثيرة التي تحدث على التعلم وطلب العلم ، منها :

٣. قوله ﷺ: (طلب العلم فريضة على كل مسلم) .

^(١) سورة العلق: الآية ١ .

^(٢) سورة الأنفال: الآية ٢٢ .

^(٣) سورة الأنعام : الآية ٥٥ .



٤. قوله ﷺ : (من سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رَضَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ وَإِنَّهُ لَيَسْتَعْفِرُ لِلْعَالَمِ مِنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ حَتَّى الْحَيَّاتُ فِي الْمَاءِ وَفَضْلُ الْعَالَمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ إِنَّ الْعُلَمَاءَ هُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ لَمْ يَرِثُوا دِيَارًا وَلَا دِرْهَمًا وَإِنَّمَا وَرَثُوا الْعِلْمَ فَمَنْ أَخْذَهُ أَخْذَ بَحَظًّا وَافِرًا)^(١).

وان الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يصنع، وان طريق الجنة هو طريق العلم ، لذا ينبغي على المسلم العاقل المدرك الفطن أن لا يدع ذلك الخير يفوته، وقد حذر الرسول ﷺ ، من ضياع العلم بفساد النوايا في تحصيله . قال ﷺ : (من تَعَلَّمَ الْعِلْمَ لِيُبَاهِي بِهِ الْعُلَمَاءَ وَيُجَارِي بِهِ السُّفَهَاءَ وَيَصْرُفَ بِهِ وُجُوهَ النَّاسِ إِلَيْهِ أَدْخَلَهُ اللَّهُ جَهَنَّمَ) .

4. الحرية السياسية :

ويقصد بها حق الإنسان في اختيار سلطة الحكم، وانتخابها، ومراقبة أدائها، ومحاسبتها، ونقدتها، فالإسلام فيه نظام سياسي محكم، كما أنه يحق له المشاركة في القيام بأعباء السلطة، ووظائفها الكثيرة؛ لأن السلطة حق مشترك بين رعايا الدولة، وليس حكرا على أحد ، أو وقفا على فئة دون أخرى ، و اختيار الإنسان للسلطة قد يتم بنفسه، أو من ينوب عنه من أهل الحل والعقد ، الذين ينوبون عن الأمة كلها في كثير ، إذ الحاكم يرجع في ذلك إلى أهل الخبرة و الاختصاص من ذوى العلم والرأي ، كما أنهم يوجهون الحاكم في التصرفات ذات الصفة العامة أو الدولية كإبرام معاهدة، أو تجميد علاقات، أو وضع ميزانية أو تخصيص نفقات لجهة معينة أو غير ذلك من التصرفات العامة، التي لا يقطع فيها برأي الواحد. وكذا حق الإنسان في ولادة الوظائف الإدارية مدام حائزًا على مؤهلات الوظيفة، وحقه في إبداء رأيه في سير الأمور العامة، كل هذا يعتبر من الحرية السياسية .

^(١) أخرجه الإمام احمد في المسند ح(21763) ، 196/5 . وأخرون .



المحور الثالث: الحوار وأثره في تطبيق مبدأ الحرفيات:

تعد ثقافة الحوار من الأمور بالغة الأهمية والتي أمر المسلمين باستخدامها في أمرهم كله سياسياً كان، أم اقتصادياً، أم اجتماعياً، فضلاً عما استخدمه القرآن الكريم من طريقة حوارية في عرض عقائده، ومجادلة خصومه، حتى غداً الحوار يمثل جزءاً مهماً من شخصية المسلم؛ ليكون سبباً رئيساً يزيد المجتمعات قوة وتماسكاً في وحدة آرائهم في الوقت الذي كان الأصل في الناس الاختلاف في(الفهم، والفكير، والذوق)، قال تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَنَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَرَأُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾^(١). وذلك داعياً إلى ظهور حوار التنوع والتكميل في اختلاف وجهات النصر والاجتهاد، فالتنوع التكاملـي غير المتضارب مبعث للنشاط، والتطوير، والإبداع سبب رئيس في التقدم والرقي .

و سندرس مبدأ الحوار في فروع ثلاثة هي :

الفرع الأول: تعريف الحوار لغة واصطلاحاً، مع ذكر أبرز ألقابه وغایاته . و بيان سر إقامة العلاقات على أساس الحوار البناء الهدف .

الفرع الثاني: فوائد الحوار وثماره، وبيان أبرز مبرراته .

الفرع الثالث: شروط الحوار، وآفاته .

^(١) (سورة هود : الآية 118).



الفرع الأول: تعريف الحوار لغة واصطلاحاً، مع ذكر ابرز ألقابه وغاياته ، و بيان سر إقامة العلاقات على أساس الحوار البناء الهدف .

الحوار لغة : من الحوار، وهو: (الرجوع عن الشيء والى الشيء) .

وفي القرآن الكريم، قوله تعالى : «إِنَّهُ ظَنَّ أَنْ لَنْ يَحُورَ»^١ ، أي : لن يبعث .

وفي الحديث الشريف قوله ﷺ : (وَمَنْ دَعَارَجُلًا بِالْكُفْرِ أَوْ قَالَ عَدُوَّ اللَّهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ) .
أي : يرجع إليه ما نسب إليه .

والحوار : النقصان بعد الزيادة .
والمحاورة : المراجعة في الكلام ومنه التحاور^(٢).

والحوار في الاصطلاح :

هو المراجعة في الكلام بين اثنين أو أكثر، وقد يقع بين الشخص ونفسه، وقد يكون بصيغة الاستفهام والجواب، أو المعارضة بالحجج والبراهين^(٣) .

والحوار نفاعل بين اثنين أو أكثر بهدف التواصل الإنساني أو التبادل الفكري، والذي يكون سببا في نكامل الخبران .

والحوار ألقابه وغايياته، هي :

ألقابه : (الجدل ، المناظرة ، المناقشة ، المفاكرة ، المباحثة) .

وله غaiيات عدة، منها :

١. معرفة الآخر والإطلاع على أحواله برسلبياته وایجابياته .
٢. البحث عن القواسم المشتركة للتحرك من خلالها .
٣. إيجاد صيغة للتعايش السلمي على ما في الشعوب من صور التباين والاختلاف .

اما بيان سر إقامة العلاقات على أساس الحوار البناء الهدف :

فالحوار الإيجابي هو جزء من شخصية أهل الإيمان والذى يولد لديهم قوة وتماسكا يجعلهم جانب الصفات الأخرى ينتصرون على من بغى عليهم ويواكبون التطور الحضري والعلمي .

^١ سورة الانشقاق: الآية 14 .

^(٢) ينظر : لسان العرب 4/218 .

^(٣) ينظر : أصوات البيان 3/278 .



الفرع الثاني : فوائد الحوار وثماره ، وبيان أبرز مبرراته .

فوائد الحوار وثماره :

١. الكشف عن عيوب الذات ونقدها وتمحیصها، ويعلم قبول النقد من الآخر.
٢. يعد الحوار فرصة لاختبار الآراء ، وامتحان وجهات النظر المختلفة، وبيان صحته .
٣. يمنح الثقة والاطمئنان لما لديك من معارف .
٤. التواصل مع الآخرين والتعايش معهم، والبحث معهم عن القواسم المشتركة .
٥. يعد وسيلة لكي يفهم الآخر ما نحن عليه، ويعرف شخصيتنا، وديننا، وحضارتنا .
٦. بالحوار يتم اختبار المسائل العلمية وأدلةها وتمحیصها وتخلیصها من مظاهر الضعف .

مبررات الحوار :

اقتضت حكمة الله سبحانه وتعالى أن تختلف آراء الناس في صغير الأمور وكبيرها سواء في أمور الدنيا ، أو في أمور الدين ، وسبب ذلك أنهم خلقوا مختلفين في الفهم ، والعلم واختلافهم أمر فطري واختلاف المسلمين لا بد أن يكون منضبطاً بالحدود الشرعية والأداب الإسلامية العامة .

ومن هذا يتبن إن المبرر الأهم لوجود الحوار هو كونه فطرة إنسانية ملزمة للبشرية عبر تاريخها الطويل .

أما باقي المبررات، فهي :

١. المدينة التي يتمتع بها الإنسان :
فالإنسان يعيش في نظام جماعي، وهذا يقتضي ضرورةً من التعاون لقضاء الحاجات، وسد النقص، والحوار أحد الوسائل اليومية التي يمارسها الناس للتعبير عن مقاصدهم واحتياجاتهم .
٢. الاختلاف في الأديان، والعقائد :
وذلك من دواعي الحوار والنقاش؛ لأن كل صاحب دين أو معتقد يريد أن يطمأن لما يدين به، فتراه يعقد حواراً ذاتياً مع نفسه بالتأمل وتقليل الآراء والمذاهب ، وتراه يحاور غيره للتوسيع من دائرة اعتقداته حتى يجد لها ناصراً وأعواناً .



٣. الاختلاف في الثقافات :

كما حدث حينما اخالط المسلمون العرب بغيرهم من الشعوب على اثر الفتوحات الإسلامية، ودخل كثير من هؤلاء الإسلام، لكن بقيت بقية من موروثهم الثقافي المتأثر بالفلسفة الوثنية، والعادات الدينية المخالفة لهدى الشارع الحكيم، فمن هؤلاء من لا يقبل نصوص الوحي حتى يمرره على محك عقله ، وهو قد يجد فيها ما يخالف دينه السابق أو عاداته .

الفرع الثالث : شروط الحوار. وأفاته .

على المتحاور أن يعي أن للحاضرين ثقافتهم وظروفهم . فينبغي مراعاتها قبل الخوض معهم، وكذا مراعاة الشروط الآتية :

١. الابتعاد عن الانفعال والعصبية أثناء الحوار، و اختيار الشخص والظرف والمكان المناسب

٢. أن لا يكون الحوار أو الجدال للدفاع عن الباطل .

٣. التزام الآداب في الحوار :

قال تعالى : «أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمُوَعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلُهُمْ بِإِلَيْهِ أَهْسَنُ»^(١)

٤. اجتناب التعصب والغرور بالنفس .

٥. التعهد بإتباع الحق :

٦. مناقشة كل شخص حسب عقليته :

فعلى المحاور الناجح أن ينتقي العبارات حسب عقلية الطرف المحاور فلا يعتمد أسلوب حواري واحد مع الجميع، لأن ذلك من دواعي الفشل .

٧. إنهاء الحوار بهدوء تام :

وهذا من دواعي الحكمة في الحوارات البناءة التكاملية ، وعلى المتحاورين اللجوء إليه لو لم يصلوا إلى نتيجة متوقعة ، فيعمدوا إلى ختم الحوار بهدوء تام .

(١) سورة النحل : من الآية 125



أما آفات الحوار :

فعلى المرء أن يعي أن ترك الحوار أسلم وأعلم وأحكم إذا وجد في حواره سبؤدي إلى فتنة أو مفسدة مع الآخرين . قال ﷺ :

(وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُولْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ).

وقال الماحظ : (وعند المواجهة يملك حب الغلبة وشهوة المباهاة والرياسة مع الاستحياء من الرجوع والأنفة من الخضوع وعن جميع ذلك يحدث التضاغن ويظهر التباين وإذا كانت القلوب على هذه الصفة امتنعت من المعرفة وعميت عن الدلالة) .

وللحوار آفات عده، أهمها :

١. أن يكون الحوار عقيماً، فلا فائدة ترجى من مضمونه .
٢. أن يحصل أثناء الحوار تهكم بشخصية الآخر ومحاولة الإزدراء بكلامه . أو السخرية بال موضوع المطروح للحوار أو رميء بالسخف والضعف .
٣. كثرة مقاطعة الآخرين للمتحدث، واعتراض كلامه .
٤. الإطالة المملة في موضوع محدد لا يستحق كل ذلك، إذ من سلبياتها تناقص تركيز المتكلمي .

وفي دراسات عديدة وجد أن تركيز المتكلمي يبدأ بالتناقص بعد مابين [] دقة إلى [] دقة من الاستماع .



المحور الرابع والأخير

الشرعية الدولية لحقوق الإنسان

وستتناول هذا المحور في ثلاثة فروع، وهي :

الفرع الأول : نبذة عن الشريعة الدولية لحقوق الإنسان .

الفرع الثاني : العراق والمعاهدات الدولية .

الفرع الثالث : أهم المنظمات الدولية التي تعنى بحقوق الإنسان والحرّيات .



الفرع الأول : نبذة عن الشريعة الدولية لحقوق الإنسان .

نقصد بالشريعة الدولية لحقوق الإنسان مجموعة القوانين والأنظمة التي اتفقت عليها عدد من الدول على الالتزام بها تجاه حقيق حقوق الإنسان ومبدأ الحريات. وقد تضمنت الشريعة الدولية لحقوق الإنسان في إيجاد عدد من الإعلانات والبروتوكولات والاتفاقيات في مجال حقوق الإنسان. كان الهدف منها احترام كرامة الإنسان وتحقيق المساواة بينهم جميعاً. من خلال التعامل معهم على أساس إنسانية دون أي تمييز ديني أو طائفي أو عري. الأمر الذي من شأنه أن ينمّي العلاقات الودية بين أرجاء الشعب الواحد وبين الشعوب كافة .

ومن هذا المنطلق انبثق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 م. الذي تضمن على ثلثين مادة افتتحت بأهمها وهي إثبات الحرية لجميع الناس منذ ولادته والمساواة في الكرامة والحقوق. ثم من بعد هذا الإعلان يأتي العهدين الدوليين الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية. ثم جاءت البروتوكولات الاختيارية الملحقة بالعهدين الدوليين. وكذا عدد من الاتفاقيات الدولية التي كان الهدف الأسمى منها :

الحفاظ على حقوق الإنسان من الانهيار ومعاملته باعتبار إنسانيته الحرة .

ويعتبر مؤتمري فيينا و طهران من أهم المؤتمرات في تاريخ حقوق الإنسان



الفرع الثاني : العراق والمعاهدات الدولية .

يعد العراق من بين الدول التي تعنى حقوق الإنسان والحريات ضمن الاتفاقيات الدولية، إذ صادق العراق على سبع وثائق من أصل تسع وثائق دولية، وهو عضو مؤسس في الأمم المتحدة .

وكذا صادق العراق على اتفاقية حقوق الطفل مع التحفظ على (المادة 14) التي تضمنت حق الطفل في تغيير دينه: لما في هذه المادة من تعارض مع مبادئ ديننا .

علماً أن الاتفاقية الدولية لها اجتماع دوري كل خمسة سنوات، يتم من خلاله طرح مدى العمل بالاتفاقية من قبل الدول الموقعة على الاتفاقية؛ وذلك من خلال تقرير يسمى (التقرير الحكومي)، يحوارها يقدم تقرير (الضل)، وهو تقرير يقدم من قبل منظمات المجتمع الدولي يبين من خلاله مصداقية التقرير الحكومي أو كذبه .



الفرع الثالث : أهم المنظمات الدولية التي تعنى بحقوق الإنسان والحريات .



شعار منظمة الأمم المتحدة

الأمم المتحدة

United Nations



علم منظمة الأمم المتحدة

هي منظمة عالمية تضم في عضويتها جميع دول العالم المستقلة تقريباً. تأسست منظمة الأمم المتحدة بتاريخ 24 أكتوبر 1945 في مدينة سان فرانسيسكو في ولاية كاليفورنيا الأمريكية ، تبعاً لمؤتمر (دومبارتون أوكس) الذي عقد في العاصمة واشنطن

اللغات الرسمية : [الإنجليزية، الصينية، العربية، الفرنسية، الروسية، الإسبانية] .

الإمين العام الحالي : بان كي مون .

عدد الدول الأعضاء : 192 .
موقع الرسمي : www.un.org .

من عام 1919م إلى 1945م، كان يوجد منظمة شبيهة بمنظمة الأمم المتحدة تدعى عصبة الأمم إلا أنها فشلت في مهامها خصوصاً بعد قيام الحرب العالمية الثانية، ما أدى إلى نشوء الأمم المتحدة بعد انتصار الحلفاء وإلغاء عصبة الأمم .

وأعضوية الأمم المتحدة مفتوحة أمام كل الدول الخبيرة للسلام التي تقبل التزامات ميثاق الأمم المتحدة وحكمها .

حقوق الإنسان :

إن السعي لتوفير حقوق الإنسان كان أحد أهم الأسباب التي قامت من أجلها الأمم المتحدة، أدت للأعمال الوحشية والإبادة في الحرب العالمية الثانية إلى إجماع عام على أن تعمل الأمم المتحدة بما يسعها لمنع مثل هكذا مأساة في المستقبل، هذا الهدف المبكر أصبح إطاراً قانونياً لاحتواء وحل الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان.

هيكلية الأمم المتحدة :

1. الجمعية العامة .
2. مجلس الأمن .
3. الأمانة العامة .
4. مجلس الوصاية .
5. محكمة العدل الدولية .



منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

Unesco

تأسست منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، اليونسكو، عام 1945م . وهي تتألف اليوم من 193 دولة عضوا، يجتمع الهيئتان الإداريتان للمنظمة والمكونتان من المؤتمر العام والمجلس التنفيذي، بشكل منتظم لشهر على حسن سير عمل المنظمة ولوضع أولوياتها وتحديد أهداف الأمانة التي يرأسها المدير العام.

آلية عملها :

يجتمع المؤتمر العام مرة كل عامين لتحديد السياسات العامة والخطوط الرئيسية لعمل المنظمة ويقر برنامج اليونسكو وميزانيتها لكل فترة عامين. أما المجلس التنفيذي فيجتمع مرتين في العام للتأكد من أن القرارات المتخذة من قبل المؤتمر العام أصبحت قيد التنفيذ.

مقرها :

يقع المقر اليونسكو في باريس، في مبنى حديث واستثنائي افتتح في عام 1958م ، وتم ترميمه مؤخرًا . للمنظمة أيضاً أكثر من 50 مكتباً ميدانياً في جميع أنحاء العالم .



المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان

UNHCHR

مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان يرمز لها اختصاراً بـ (UNHCHR)، هي وكالة دولية تابعة لمنظمة الأمم المتحدة تهدف للترويج وحماية حقوق الإنسان حسب ماورد في الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان العام 1948.

وكتبته مؤتمر فيينا الدولي في 25 يونيو 1993م. والذي توافقت فيه أراء المجتمعين حيث صدر عنه (إعلان فيينا وبرنامج التحرك - VDPA) ، قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 ديسمبر 1993م، بتبني القرار رقم (141/48) بإنشاء (المفوضية العليا للتنسيق بين نشاطات حقوق الإنسان). من خلال أنظمة الأمم المتحدة والإشراف على مجلس حقوق الإنسان في جنيف / سويسرا . المفوض السامي السابقة كانت الكندية (لويس آربور) وشغلت منصبها حتى 30 يونيو 2008م . في حين أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة تولي جنوب أفريقيا (نافانيثم بيلاي) في 28 يوليو 2008م .

لدى المفوضية حاليا 1000 موظف يعملون في مراكزها في جنيف، وبميزانية تقدر بـ(120 مليون دولار أمريكي) .

نكون مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان من أربع أقسام :

قسم المعاهدات واللجنة . قسم الإجراءات الخاصة . قسم البحوث والحق في التنمية قسم بناء القدرات والعمليات الميدانية . إضافةً إلى المكتب التنفيذي للمفوض السامي وعدد من الوحدات ووحدة قائمة بذاتها مسؤولة أمام نائب المفوض السام .



منظمة الأمم المتحدة للطفولة

United Nations Children's Emergency Fund

Unicef

اليونيسف (UNICEF) أو صندوق الأمم المتحدة للطفولة، تأسس في كانون الأول / ديسمبر 1946 في نيويورك / الولايات المتحدة. بفضل تصويت بالإجماع في الدورة الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة . وتقرر حينئذ أن يقدم صندوق الأمم المتحدة الدولي لرعاية الطفولة . كما كان يعرف آنذاك بتقديم إغاثة قصيرة الأجل للأطفال في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية في أوروبا . وكانت اليونيسف كما هي الآن تموّل بالكامل من التبرعات، وعندما لُبِّيَت احتياجات أطفال أوروبا فور انتهاء الحرب واستمرت اليونيسف في عملها بعد الحرب بوصفها منظمة تابعة للأمم المتحدة هي الوكالة الحكومية الوحيدة المكرسة للأطفال على وجه الحصر . والمفوضة من قبل حكومات العالم لتعزيز وحماية حقوق الأطفال ورفاهيتهم . وتشترك منظمات المجتمع المدني، بما فيها الشركاء من المنظمات الدولية غير الحكومية . بشكل كبير في أعمال اليونيسف في 158 دولة تمارس فيها اليونيسف نشاطها كما يتم التشاور مع المنظمات غير الحكومية في المقر الرئيسي حول صياغة السياسة .

وحالياً توظف اليونيسف أكثر من سبعة آلاف شخص يعملون في 155 بلد في سائر أنحاء العالم من جملة أعمالها :

| العام الميلادي | ال الأعمال | ت |
|----------------|------------------------------|---|
| 1959 | أنشاء وكالة من أجل الأطفال . | 1 |
| 1979 – 1980 | عقود التنمية | 2 |
| 1989 – 1990 | حالة الطوارئ الصامدة | 3 |
| 1999 – 1990 | الإقرار بحقوق الطفل | 4 |
| 2006 – 2000 | الأطفال يمثلون محور التنمية | 5 |



منظمة الشفافية الدولية TI

Transparency International

منظمة الشفافية الدولية (بالألمانية: Transparency International) يُرمز لها اختصاراً (TI) هي منظمة دولية غير حكومية معنية بالفساد هذا يتضمن الفساد السياسي وغيره من أنواع الفساد. وتشتهر عالمياً بتقريرها السنوي مؤشر الفساد، وهو قائمة مقارنة للدول من حيث انتشار الفساد حول العالم. مقر المنظمة الرئيسي يقع في برلين، ألمانيا.

عمل المنظمة :

منظمة الشفافية الدولية هي مجموعة من 100 فرع محلي، مع سكارتارية دولية في برلين، بألمانيا. تأسست في عام 1993 بألمانيا كمؤسسة غير ربحية، وهي الآن منظمة عالمية غير حكومية، وتدعو لأن تكون منظمة ذات نظام هيكل ديمقراطي متتكامل. وتقول المنظمة عن نفسها:

مند العام ٢٠٠٣ بدأ بإصدار مؤشر فساد سنوي

(Perceptions Index CPI Corruption) (يسمى بالإنجليزي :

وهي تنشر أيضاً تقرير فساد عالمي، هو بارومتر الفساد العالمي ودليل دافعوا الرشوة. لكن فرع الولايات المتحدة لم يُعلق أبداً على أي قضية فساد حصلت في الولايات المتحدة في كل إصداراته، المنظمة لا تتولى التحقيق على قضايا فساد معينة أو لأفراد. بل تطور وسائل مكافحة الفساد وتعمل مع منظمات المجتمع المدني، الشركات والحكومات لتنفيذها.

أهدافها :

هدف المنظمة هو أن تكون محايده وتقوم بعمل ائتلافات لمحاربة الفساد. خال المنظمة هو وضع موضوع الفساد على قائمة أجندة العالم. مؤسسات دولية مثل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي تنظر للفساد كعقبة رئيسية للتنمية، في حين أن قبل العام 1990 هذا الموضوع لم يكن يؤخذ به بشكل كاف. المنظمة لعبت أيضاً دوراً أساسياً في تقديم ميثاق الأمم المتحدة ضد الفساد واتفاقية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OECD) ضد الرشوة.



[معلومات هامة]

١. سمي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بهذا الاسم ولم يسمى الإعلان الدولي لحقوق الإنسان؛ لأن الشعوب هي التي وضعته من خلال لجان مكلفة بصياغته عملت على الالقاء بشعوب غالب الدول .
٢. الاتفاقيات العالمية هي غير ملزمة التوقيع عليها، وإنما هي اختيارية .
٣. لاهاي : مقر المحكمة الدولية الجنائية، وتحاسب على انتهاكات حقوق الإنسان .
٤. ٤٠٪ من سكان العالم يعيش في نظام فدرالي، منها :

(ألمانيا ، الولايات المتحدة ، الهند) .
٥. نصف مليون امرأة تتعرض للعنف في بريطانيا سنوياً .
٢٠٠ ألف امرأة تتعرضن للعنف في هولندا سنوياً .
٦٤ ألف امرأة تتعرضن للعنف في الدنمارك سنوياً .
ثلثي عدد النساء في الهند يتعرضن للعنف سنوياً ما تسبب قتل الكثير منهن .
٦. مسلة حمورابي تضمنت (282 قانون عن علاقة المحاكم والمحكوم) .